



لجنة الانتخابات الرئاسية
٢٠١٢

قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

في الطعن رقم (٢) المقدم من السيد / عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادى أبو سعد

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢

رئيس المحكمة الدستورية العليا

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

عضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة
النائب الأول رئيس المحكمة الدستورية العليا
النائب الأول رئيس محكمة النقض
النائب الأول رئيس مجلس الدولة

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
- ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
- ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
- ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي .

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية؛ ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ولما كان مبني الطعن على أعمال اللجنة (٣٢) التابعة لجنة العامة رقم (١) ومقرها قسم شرطة دمنهور محافظة البحيرة، أن رئيس اللجنة طرد وكيل المرشح ، والزعم بمساعدته ٣٠ شخصاً للإدلاء بأصواتهم بغير أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات، فضلاً عما زعم من إدلاء الناخبين بأصواتهم أمام الساتر، وتوجيه موظفى اللجنة للناخبين، لاختيار مرشح بعينه .

ولما كان قد تبين بمطالعة محضر إجراءات الفرز أن مندوبة المرشح قد وقعت عليه دون أن تبد اعترافاً على النتائج، ولم يبد الوكيل اعتراضًا أمام اللجنة العامة . ومن ثم يتعين الالتفات عن قالة الطاعن .
وحيث إن الطعن، فضلاً عن عدم ثبوت وقائعه، هو محض تضرر من تجاوزات يدعى الطاعن وقوعها، ومن ثم فلا أثر لما ورد بالطعن على النتيجة التي أسفر عنها الفرز في اللجنة، مما يكون معه الطعن خليقاً برفضه .

لذلك

قررت اللجنة :

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

رئيس اللجنة

ف